الأمم المتحدة

E/CN.6/2003/NGO/3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
6 January 2003
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والأربعون

٣-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

البند ٣ (ج) '٢' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: '٢' الحقوق الإنسانية للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

بيان مقدم من جماعة سيدة المحبة أم الراعي الصالح، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يُعمم وفقا للفقرتين ٣٠ و ٣١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

* * *

* E/CN.6/2003/1.

220103 220103 02-76176 (A)
0276176

إن جماعة سيدة المحبة أم الراعي الصالح، باعتبارها منظمة دولية غير حكومية يقوم أعضاؤها بتقديم الخدمات الاجتماعية اليومية للنساء في ٦٧ بلدا، تود أن تعرض ما يلي فيما يتعلق بحقوق الإنسان وممارسة العنف ضد المرأة:

إن منظمتنا تؤكد الحق الأساسي للمرأة في المساواة والتمتع بالكرامة، وبحقها في عدم التعرض للعنف. وهذه الحقوق توجب على الدول الالتزام بضمان إعمالها.

ونظرا للأشكال العديدة من العنف التي هي موضع اهتمام هذه اللجنة، فإن منظمتنا تسعى إلى إبراز ما تتعرض له المرأة من أذى وعنف في شبكات البغاء.

وإن إدانة استغلال المرأة في البغاء مسألة يثور حولها الجدل بسبب السيادة التي تتمتع بها الدول التي أباحت البغاء. وبالمثل، فإن أولئك الذين يستفيدون من شبكات استغلال المرأة في البغاء يرحبون بالسكوت على هذه المسألة. ومن الدروس التي وعاها المجتمع الدولي من خلال العمل من أجل القضاء على العنف المنزلي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر، وغير ذلك من أشكال الممارسات الثقافية أو التقليدية التي كانت تعتبر سابقا قانونية ومباحة ومحمية، الإدراك بأنه لا يجوز منع إعمال حقوق الإنسان في ظل أي قانون أو ثقافة أو تقليد. وهذه الحقوق واجبة الإعمال ومن الضروري حمايتها في جميع الأوضاع.

ويمثل البغاء مسألة تتعلق بالحقوق الإنسانية للمرأة. وهو ليس شكلا من أشكال العمل، بل هو عملية تنطوي على تحويل الإنسان إلى سلعة اقتصادية تجعل النساء والفتيات عرضة للاعتداء، والاغتصاب، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمشاكل الصحية المزمنة، والاختطاف، والتعذيب، والقتل، والاتجار. وينتقص البغاء بشكل حاد من آدمية الإنسان. ولا يوجد قانون يمكن أن يضمن للبغاء أن يخلو من تعرض المرأة لسوء المعاملة والعنف والإيذاء.

وتدرك المنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات الاجتماعية أن العوامل الخارجية التي بينها الأمين العام، كوفي عنان، في تقريره عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/55/322) التي تشجع الاتجار بالأشخاص، هي أيضا نفس العوامل التي تجعل المرأة فريسة لجميع أشكال العنف، بما في ذلك وقوعها ضحية لشبكات البغاء. والعوامل التي يوردها التقرير في هذا الصدد في الفقرة ٥٠ هي: ''الفقر، والتمييز، وعدم المساواة التي تحول دون تحكم النساء في مصائرهن''. واستغلال المرأة في البغاء واقع لا فكاك منه ناجم عن أوجه عدم المساواة الهيكلية التي تعاني منها المرأة.

ونورد فيما يلي ما عبَّر به أعضاء منظمتنا عن أوضاع النساء اللائي يمارسن البغاء:

تقول إحدى الأخوات التي ترافق النساء في شوارع بلفاست إن امرأتين قُتلتا في العام الماضي في نفس الحي الذي تعيش فيه. ويشيع تعرض النساء للضرب؛ وقد أصيبت امرأة بالشلل وفقدت أخرى الوعي. وتمثل حوادث الطعن واستخدام المخدرات جزءا من المشهد ...

وتقول أخت من الهند إن الفارق بين النساء والفتيات من جهة، والمجتمع بعامة من جهة أخرى، يزداد اتساعا. وأشارت إلى ضرورة بذل جهود محلية وعالمية للقضاء على هذه الفوارق. وأضافت أن انهيار العلاقات داخل الأسرة، وعدم تقديم خدمات في المدارس والوكالات الصحية، وسوء تنفيذ القوانين القائمة، تتضافر جميعها لحرمان المرأة والفتاة من حقوقهما. ومن ثم تتركز حيوات النساء والفتيات على النجاة بأنفسهن، ويقعن فريسة لمزيد من الاستغلال الذي يأخذ شكل الاتجار أو البغاء.

وتستغيث أخت من أمريكا اللاتينية: ''تُنتهك أعراض فتياتنا دون أن يُسمع لهن صوت ودونما أمل في المستقبل. على من يا ترى تقع مسؤولية الصدمات التي تتعرض لها هؤلاء الفتيات؟ ومَن يا تُرى ينتصف لهن؟''.

ونحن ندعو لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين إلى مواصلة أعمال بيجين وبيجين + ٥. ومنذ اعتماد منهاج عمل بيجين، بات لزاما على الحكومات أن ''تتخذ التدابير المناسبة لمعالجة العوامل الأساسية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء والأشكال الأخرى من الاتجار بالجنس'' (A/55/322، الفقرة ١٨). لذا فإننا نؤكد على ضرورة التمسك بمبادئ اتفاقية عام ١٩٤٩ لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. كما أننا نؤكد مجددا على المبادئ المتجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وفضلا عن ذلك، فإننا نعترض على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، لسنة ١٩٩٩، لا سيما الاتفاقية رقم ١٨٢، التي تصنف الاتجار في الأطفال لغرض ممارسة البغاء باعتباره شكلا من أشكال العمل، وإن كان أسوأ الأشكال. وإننا إذ لا يساورنا الشك في نبل مقاصد الاتفاقية رقم ١٨٢، نعتقد أنه من المهم التوضيح بأن الاتجار في الأطفال لأغراض ممارسة البغاء هو تصرف من الأنسب أن يُشار إليه باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان، لا مجرد انتهاك لقوانين العمل. ونحن نسعى إلى الإفادة من الجهود القيِّمة للأمم المتحدة من أجل تغيير الواقع القاسي والعنيف الذي تواجهه نساء عديدات

يوميا. كما نسعى إلى الحصول على دعم هذه اللجنة من أجل التمسك بحقوق المرأة في تقرير مصيرها، والتمتع بحقوق الإنسان العالمية، وللوقوف في وجه أي تهاون مع أولئك الذين يتجرون في النساء والفتيات، والذين يستغلون النساء والفتيات في ممارسة البغاء، أو يستغلون النساء والفتيات جنسيا بأي شكل كان.